على الصبي وهو على الخنثي وهو على المراة ويجعل بين الميتين حاجز من التراب ندبا حيث جمع بينهما كما جرى عليه المقري في تمشيته ولو كان الجنس متحدا اما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن اخر فيه اي في لحده فيمتنع ما لم يبل الاول ويصير ترابا وعلم من قولهم بنبش القبر لدفن ثاني وتعليلهم ذلك لهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا الدفن شخص في اللحد الثاني ان لم يظهر له رايحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما اعلم ولا يجلس على القبر المحترم ولا يتكا عليه ولا يستند اليه ولا يوطا عليه فيكون مكروها الا لحاجة بان كان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه فلا يكره وفهم بالاولى عدم الكراهه لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر الجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام بالاجماع اما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيايهم اذا وجدوا ولا شك كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن منها انه لم يبق من الميت شي في القبر فان مضت فلا باس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الامر بالقا السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس المترفهين او لانه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ ويقرب زايره منه كقربه منه في زيارته له حيا اي ينبغي ذلك كما في الروضة كاصلها احتراما له نعم لو كان عادته معه البعد وقد اوصي بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة قاله الزركشي اما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به والتعزية لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم سنة في الجملة موكدة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى ومن قوله ما من مومن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتاتيهم الناس للتعزيه وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لا نسلم انه كان لاجل ان تاتيه الناس ليعزوه وليس ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكر الحسن البصري فيشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم انه يسن التعزيه بالمصيبة يشمل التعزيه بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقهاء في التعزيه بالميت ولا يعزي الشابة الا محارمها او زوجها كما قاله الشيخ وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها جايزة لا مندوبة على ما سياتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعزي عليه واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه والشدة حزنهم حينيذ بالمفارقة نعم ان استجزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد ثلاثة ايام تقريبا فتكره بعدها الا ان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي نهاية للحزن بقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري ومن

هناكان

ومن هنا كان ابتدا الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والاقناع وهو المعتمد والقول بانه من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت فقول المصنف في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام مراده به ما قلناه بقرينة قوله بعد قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعد ثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى والذي قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر اما عند غيبة المعزي او المعزى او مرضه او حبسه او عدم علمه كما بحثه الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه الاسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغايب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة ويعزى بفتح الزاي المسلم اي يقال في تعزيته بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما وليس في ذلك دعا بكثرة مصايبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وزاد على المحرر وغفر لميتك لكونه لايقا بالحال وقدم الدعا للمعزي لانه المخاطب ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه كما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى وقد ارسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما ارسلت اخبرته ان ابنها في الموت ويعزي المسلم اي يقال في تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك كما في الروضة كاصلها لكونه لايقا بالحال قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاولاد يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والا خلف عليك اي كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار للكافر حرام ويعزي الكافر اي المحترم جوازا ما لم يرج اسلامه والا فندبا بان يقال في تعزيته بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وقدم الدعا هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام وللحي كافر ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له اما الكافر غير المحترم من مرتد وحربي فلا يعزي كما بحثه الاذرعي والاوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ ابي حامد خلافا للاسنوي في المهمات نعم لو كان فيها توقيع لم يبعد حرمتها ولو ذمي هذا ان لم يرج اسلامه والا فندبا بان يقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك بنصبه ورفعه لان ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار واستشكله في المجموع بانه دعا بدوام الكفر قال في المختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر قال ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية انتهى وظاهر ان قول المجموع انه دعا بدوام الكفر انه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم كثرتهم امتداد بقايهم وامتداده مع الكفر فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر انه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم اهل ذمة بقاوهم على الكفر فهو نظر الى مدلول هذا اللفظ من غير قيد والمصنف نظر اليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق وكانهم لم ينظروا لذلك في مثل هذا المقام لان احدا لا يتوهمه فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ما ذكر وظاهر انه لا يسن تعزيه مسلم بمرتد او حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وان

Copyright © King Saud University